



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية
(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

10 مارس 2009

النشرة الإدارية
CACE/472

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه،
المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية
واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية

الموضوع: اجتماع لجنة الدراسات 5 (خدمات الأرض)،
جنيف، 29 مايو 2009

1 مقدمة

نتشرف بالإعلان في هذه النشرة الإدارية عن عقد اجتماع للجنة الدراسات 5 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد، في جنيف بتاريخ 29 مايو 2009، عقب اجتماعات فرق العمل 5A و5B و5C (انظر الرسالة المعممة [5/LCCE/11](#)). وسيُعقد اجتماع لجنة الدراسات في مقر الاتحاد بجنيف. وستُعقد جلسة الافتتاح الساعة 09:30.

2 برنامج الاجتماع

يرد مشروع جدول أعمال لجنة الدراسات 5 في الملحق 1.

وللاطلاع على المسائل المكلفة بها لجنة الدراسات 5، انظر الموقع:

<http://www.itu.int/publ/R-QUE-SG05/en>

1.2 اعتماد مشاريع التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات (الفقرة 2.2.10 من القرار ITU-R 1-5)

يقترح اعتماد مشروع توصيتين مراجعتين في اجتماع لجنة الدراسات بموجب الفقرة 2.2.2.10 من القرار ITU-R 1-5. ويرد عنواني وملخصي هاتين التوصيتين في الملحق 2.

2.2 اعتماد مشاريع التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات بالمراسلة (الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-5)

يتعلق الإجراء الوارد في الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-5 بمشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي لا ترد بصفة خاصة في جدول أعمال لجنة الدراسات.

ووفقاً لهذا الإجراء، سوف تُعرض على لجنة الدراسات مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي يتم إعدادها أثناء اجتماعات فرق العمل 5A و5B و5C التي تعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات مباشرة. وبعد النظر في تلك المشاريع، يجوز للجنة الدراسات أن تقرر التماس اعتماد مشاريع التوصيات بالمراسلة. وفي هذه الحالات، قد تقرر لجنة الدراسات أيضاً تطبيق إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت (PSAA) لمشروع التوصية، وهو الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5 (انظر أيضاً الفقرة 3.2 أدناه).

وعملاً بأحكام الفقرة 25.2 من القرار ITU-R 1-5، يحتوي الملحق 3 بهذه النشرة على قائمة بالموضوعات التي ستتناولها اجتماعات فرق العمل التي ستُعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات والتي قد تُعد لها مشاريع توصيات.

3.2 قرار بشأن إجراء الموافقة

تقرر لجنة الدراسات، في الاجتماع، الإجراء الذي يُتبع للحصول على الموافقة لكل مشروع توصية وفقاً للفقرة 3.4.10 من القرار ITU-R 1-5. ويمكن الحصول على الموافقة عن طريق عرض مشروع التوصية على جمعية الاتصالات الراديوية المقبلة، أو عن طريق مشاوره الدول الأعضاء، كما قد تقرر لجنة الدراسات استخدام إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت الذي يرد وصفه في الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5.

3 المساهمات

تعالج المساهمات استجابة لأعمال لجنة الدراسات 5 وفقاً للأحكام الواردة في القرار ITU-R 1-5 وتُنشر في العنوان <http://www.itu.int/md/r07-SG05-c/en> وآخر مهلة لتقديم المساهمات يوم الجمعة 22 مايو 2009، الساعة 16:00 بالتوقيت UTC. ولا تُقبل المساهمات التي تصل بعد هذا الموعد. وينص القرار ITU-R 1-5 على أن المساهمات التي لا تتوفر للمشاركين وقت افتتاح الاجتماع لا يُنظر فيها.

يرجى من المساهمين تقديم المساهمات بالبريد الإلكتروني كما يلي:

rsg5@itu.int

وينبغي كذلك إرسال نسخة إلى رئيس لجنة الدراسات 5 ونوابه. والعناوين ذات الصلة موجودة في الموقع:

http://www.itu.int/cgi-bin/htsh/compass/cvc.param.sh?acvty_code=5

4 متطلبات المشاركة/التأشيرة

سيجري تسجيل المندوبين/المشاركين على الخط عبر موقع قطاع الاتصالات الراديوية على شبكة الويب. وقد طلب من كل دولة عضو/عضو قطاع/عضو منتسب تسمية جهة اتصال مسؤولة عن معالجة طلبات التسجيل نيابة عن إدارتها/منظمتها. وينبغي للأفراد الذين يرغبون في الحضور الاتصال المباشر بجهة الاتصال المعنية بجميع أنشطة لجان الدراسات نيابة عن الكيان الذي ينتمون إليه. وترد قائمة جهات الاتصال على صفحة الاستقبال الخاصة بالتسجيل والمعلومات لمندوبي قطاع الاتصالات الراديوية على شبكة الويب:

<http://www.itu.int/ITU-R/go/delegate-reg-info/en>

1.4 متطلبات التأشيرة

نود أن نذكر المندوبين المشاركين أن على مواطني بعض البلدان الحصول على تأشيرة لدخول سويسرا وقضاء أي وقت فيها. ويتعين طلب التأشيرة قبل افتتاح الاجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل، والحصول عليها من المكتب (السفارة أو القنصلية) الذي يمثل سويسرا في بلدكم. وفي حال عدم وجود هذا المكتب في بلدكم، ينبغي الحصول على التأشيرة من أقرب مكتب لها من بلد المغادرة. وإذا كان ثمة مشكلات، يمكن للاتحاد، بناء على طلب رسمي من الإدارة أو الشركة الممثلة، التوسط لدى السلطات السويسرية المختصة لتيسير إصدار التأشيرة. ومع ذلك، فإن هذا الإجراء سيحتاج إلى ثلاثة أسابيع كما ذكر أعلاه. ولا بد أن يكون هذا الطلب مشفوعاً باستمارة التسجيل المعتمدة المتعلقة بمؤتمر أو اجتماع الاتحاد المعني.

وللحصول على مزيد من المعلومات انظر: <http://www.itu.int/ITU-R/go/delegate-reg-info/en>

2.4 طلبات التأشيرة

جرى تبسيط عملية طلب الدعم للحصول على التأشيرة بالنسبة إلى المندوبين/المشاركين الذين قدموا طلب التسجيل على الخط من خلال جهة الاتصالات المعنية للدولة العضو/القطاع/العضو المنتسب. وإذا كانت ثمة حاجة للمساعدة من مقر الاتحاد، يمكن لجهة الاتصالات المعنية تقديم طلب الدعم عند استكمال طلب تسجيل الشخص المعني. وفي أسفل استمارة طلب التسجيل، سيحدد الشخص المسؤول عن الاتصال عدة أسئلة لا بد من الرد عليها بشكل كامل ودقيق. والمعلومات المطلوبة هي:

تاريخ الميلاد

رقم جواز السفر

تاريخ صدور جواز السفر وتاريخ انتهاء صلاحيته

وستتوالى بعد ذلك بصورة تلقائية إجراءات دعم الحصول على التأشيرة. وسيجري إخطار المندوب/المشارك عبر استمارة تأكيد الحجز التي أرسلت إلى عنوانه الخاص بالبريد الإلكتروني، أن طلبه قد تم استلامه وتجري معالجته.

وسيفتح مكتب تسجيل المندوبين أبوابه في تمام الساعة 08:30 في اليوم الأول من الاجتماع عند مدخل مبنى مونبريان. ويرجى ملاحظة أنه لا بد من تقديم تأكيد التسجيل الذي أرسل إلى كل مندوب/مشارك بالبريد الإلكتروني بالإضافة إلى صورة شخصية، لكي يتسنى تسليم بطاقة الهوية.

وتتاح المعلومات الخاصة بحجز الفندق للاجتماعات التي تعقد في جنيف على العنوان التالي: <http://www.itu.int/travel/index.html>

فاليري تيموفيف
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحقات: 3

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5
- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية ونوابهم
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد، ومدير مكتب تقييس الاتصالات، ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق 1

مشروع جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

(جنيف، 29 مايو 2009)

الوثائق

	افتتاح الاجتماع	1
	إقرار جدول الأعمال	2
	تعيين المقرر	3
5/124	إقرار المحضر الموجز للاجتماع السابق	4
	نتائج اجتماعات لجنة تنسيق المفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	5
	النظر في نواتج فرق العمل	6
	1.6 فرقة العمل 5A	
	2.6 فرقة العمل 5B	
	3.6 فرقة العمل 5C	
5/129، 5/128	4.6 فرقة العمل 5D	
5/131، 5/130		
	النظر في نواتج أخرى (إن وجدت)	7
	حالة الأدلة والمسائل والتوصيات والتقارير والآراء والقرارات والمقررات	8
	الاتصال مع لجان الدراسات الأخرى ولجنة تنسيق المفردات والمنظمات الدولية	9
	جدول الاجتماعات	10
	ما يستجد من أعمال	11

أ. هاشيموتو

رئيس لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

الملحق 2

عناوين وملخصات مشاريع التوصيات المقترحة اعتمادها في اجتماع لجنة الدراسات 5

معلومات أساسية

بعد المناقشات التي أجريت في جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2007 (RA-07)، أُنفق على إدراج البند "إذ تلاحظ، ج" في التوصيتين ITU-R M.1580-2 و ITU-R M.1581-2 لدراسته في الملحق 6. ويحتوي المحضر الموجز للاجتماع الخامس للجلسة العامة لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2007 (RA-07) على أنه: "فيما يتعلق بالملحق 6 بشأن الشبكات IMT 2000 OFDMA TDD WMAN في كل من التوصيتين ITU-R M.1580 و ITU-R M.1581 يحتاج الأمر إلى عمل عاجل لدراسة قناع الإرسال ونسبة القدرة المتسرّبة من القنوات المجاورة (ACLR) من أجل ضمان التعايش الجغرافي مع السطوح البيئية الأخرى في الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000)، وينبغي البدء في هذا العمل في مطلع العام 2008 وإنهاءه سريعاً." وإضافة إلى استكمال العمل العاجل المذكور آنفاً، جرت مراجعة المتبقي من هاتين التوصيتين ونتج عن ذلك التنقيحات الواردة أدناه.

الوثيقة 5/132

مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1580-2

الخصائص التنوعية للبث غير المرغوب فيه للمحطات القاعدة التي تستعمل السطوح البيئية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000)

ملخص المراجعة

متن التوصية

- حُذف البند "إذ تلاحظ، ج" نظراً لانتهاء العمل المطلوب في الملحق 6.
- جرى تغيير الملاحظات القائمة وإضافة ملاحظتين (3 و6).
- إدراج تذييل جديد هو التذييل 1 بعنوان "تعريف ومختصرات"

الملحق 1

- علاوة على تحديث معلومات النفاذ "UTRA"، أضيفت معلومات "E-UTRA (LTE)" تتعلق بقناع الطيف، ونسبة القدرة المتسرّبة من القنوات المجاورة (ACLR) والبث الهامشي للمرسل/المستقبل.
- أضيفت نطاقات تردد جديدة.

الملحق 2

- أُدرجت/حُدثت أقنعة إرسال الطيف والبث الهامشي للمرسل/المستقبل والنسبة ACLR فيما يتعلق بأصناف نطاقات مختلفة.
- أضيفت نطاقات تردد جديدة.

الملحق 3

- علاوة على تحديث معلومات النفاذ "UTRA"، أُضيفت معلومات "E-UTRA (LTE)" متعلقة بقناع الطيف والنسبة ACLR والبث الهامشي للمرسل/المستقبل.
- أُضيفت نطاقات تردد جديدة.

الملحق 4

- لم تُدخل إلا بعض التعديلات على تنضيد النص.

الملحق 5

- لم يُدخل أي تعديل.

الملحق 6

- أُضيف نطاقا التردد الجديدان MHz 2 400-2 300 و MHz 3 600-3 400 إلى جانب معلومات عن قناع إرسال الطيف والبث الهامشي للمرسل/المستقبل والنسبة ACLR.
- أُدرجت معلومات عن التفاوت المسموح به في الاختبارات.

الوثيقة 5/130

مشروع مراجعة التوصية 2-ITU-R M.1581

الخصائص التنوعية للبث غير المرغوب فيه الصادر عن محطات متنقلة تستعمل السطوح البيئية الراديوية الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000)

ملخص المراجعة

متن التوصية

- أُضيف نص إلى مجال تطبيق التوصية للتوضيح.
- حذف البند "إذ تلاحظ، ج)" نظراً لانتهاء العمل المطلوب في الملحق 6.
- أُدخلت تعديلات على الملاحظات القائمة وأضيفت ملاحظتان (3 و6).
- أُضيف تذييل جديد هو التذييل 1، "تعريف ومختصرات".

الملحق 1

- إضافة إلى تحديث معلومات النفاذ "UTRA"، أُدرجت معلومات "E-UTRA (LTE)" تتعلق بقناع الطيف ونسبة القدرة المتسربة من القنوات المجاورة (ACLR) والبث الهامشي للمرسل/المستقبل.
- أُضيفت نطاقات تردد جديدة.

الملحق 2

- أُدرجت/حُدثت أفتحة إرسال الطيف والبث الهامشي للمرسل/المستقبل والنسبة ACLR وذلك لأصناف نطاقات مختلفة.
- أُضيفت نطاقات تردد جديدة.

الملحق 3

- علاوة على تحديث معلومات النفاذ "UTRA" أُضيفت معلومات "E-UTRA (LTE)" تتعلق بقناع الطيف والنسبة ACLR والبث الهامشي للمرسل/المستقبل.
- أُضيفت نطاقات تردد جديدة.

الملحق 4

- أُدخلت تعديلات على تنضيد النص لا غير.

الملحق 5

- لم يُدخل أي تعديل.

الملحق 6

- أُضيف النطاقان الجديدان للترددات MHz 2 400-2 300 و MHz 3 600-3 400 إلى جانب معلومات عن قناع إرسال الطيف والبث الهامشي للمرسل/المستقبل والنسبة ACLR.
- أُدرجت معلومات عن التفاوت المسموح به في الاختبارات.

الملحق 3

الموضوعات التي ستتناولها اجتماعات فرق العمل 5A و5B و5C التي ستعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات والتي قد تعد لها مشاريع توصيات

فرقة العمل 5A

- مشروع أولي لتوصية جديدة ITU-R M.[MM-ITS] - أنظمة اتصالات راديوية بالموجات المليمترية لتطبيقات أنظمة النقل الذكية (ITS) (الملحق 5 بالوثيقة 5A/168).
- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R M.1310 - أنظمة النقل الذكية (ITS) - الأهداف والمتطلبات (الملحق 6 بالوثيقة 5A/168).
- مشروع أولي لتوصية جديدة ITU-R M.[LMS.PPDR.UHF] - ترتيبات الترددات المتناسقة لعمليات الحماية العامة والإغاثة أوقات الكوارث في المدى 470-380 MHz في [بعض البلدان في] الإقليم 1 والمدى 806-746 MHz في الإقليم 2 وبعض بلدان الإقليم 3 (الملحق 7 بالوثيقة 5A/168).
- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R M.1801 - معايير السطوح البينية الراديوية لأنظمة النفاذ اللاسلكي عرض النطاق، بما في ذلك التطبيقات المتنقلة والجوالة في الخدمة المتنقلة العاملة دون التردد 6 GHz (الملحق 15 بالوثيقة 5A/168).

فرقة العمل 5B

- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R M.1798 - خصائص التجهيزات الراديوية عالية التردد لتبادل البيانات الرقمية والبريد الإلكتروني في الخدمة المتنقلة البحرية (الملحق 1 بالوثيقة 5B/175).
- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R M.1802 - خصائص ومعايير الحماية للرادارات العاملة في خدمة تحديد الموقع راديويًا في نطاق التردد 300-30 MHz (الملحق 2 بالوثيقة 5B/175).

فرقة العمل 5C

- مشروع أولي لتوصية جديدة ITU-R F.[HAPS MODELLING] (البند 20.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-11) - نمذجة دراسة التداخلات بهدف تقاسم الطيف بين وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في المدى 7 075-5 850 MHz والخدمات الأخرى (الملحق 9 بالوثيقة 5C/129).
- مشروع أولي لتوصية جديدة ITU-R F.[HAPS CHAR] (البند 20.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-11) - الخصائص التقنية والتشغيلية لوصلات البوابات في الخدمة الثابتة التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع بهدف استخدامها في دراسات التقاسم في النطاق 7 075-5 850 MHz (الملحق 10 بالوثيقة 5C/129).
- النظر في مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R F.1764 (الملحق 11 بالوثيقة 5C/129).

- مشروع أولي لتوصية جديدة/تقرير جديد - التقاسم بين الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة الثابتة في النطاق GHz 38-37 (البند 12.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-11) (الملحق 12 [بالوثيقة 5C/129](#)).
- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R F.387-10 - ترتيبات قنوات التردد الراديوي للأنظمة الثابتة اللاسلكية العاملة في نطاق التردد GHz 11 (الملحق 13 [بالوثيقة 5C/129](#)).
- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R F.758-4 - اعتبارات متعلقة بوضع معايير تقاسم أو مواءمة بين أنظمة ثابتة رقمية لا سلكية في الخدمة الثابتة وأنظمة في خدمات أخرى ومصادر تداخل أخرى (الملحق 14 [بالوثيقة 5C/129](#)).
- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R F.1336-2 - مخططات الإشعاع المرجعية لهوائيات شاملة الاتجاه وقطاعية وهوائيات أخرى في أنظمة من النمط من نقطة إلى عدة نقاط، للاستخدام في دراسات التقاسم في مدى التردد من GHz 1 إلى GHz 70 تقريباً (الملحق 15 [بالوثيقة 5C/129](#)).